بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا تقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد
بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي
نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس ومن وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي قال
لاخر طلق امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فواحدة ولا يقع شيء في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع
شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا الا في ضمن الثلث وعندهما تقع واحدة
ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو
طلقت واحدة وعكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا
لا يقع شيء في الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشية الثلث
وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدا ان شئت
ولم يوجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك
لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق
انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لابد من وجودها ولم توجد ذلك
وان نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق بقوله انت شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام
المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت
طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدا لان المشية تنبئ عن الوجود اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي
فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان
يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشية فاذا قال الزوج شئت صار

له مفعو

له مفعولا وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي هو جعل
جزاء للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق
مشية موجودة ولم توجد تلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم
لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدا وانما احتاج
الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان
نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية وكذلك كل تعليق بمعدوم ويقع لو علق
بموجود كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض وفي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها ولا تطلق متى شاءت واحدة
لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق بعد
زوج آخر قوله ولا التطليق وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت
يقع رجعية وان لم تشا فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا و
الزوج بائنة واحدة او بالقلب فرجعية والا لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة
وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فتقع رجعية وان لم تشا المراة
اما ان شاءت فان وافق مشيتها مشيته في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان
خالفها يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوضه اليها ولا بد ايضا من
اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فيقع
الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم يوجد مشية الزوج يعتبر مشية المراة في الكيفية و
اما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفي كم
شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي
نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق واحدة وثنتين لا ثلثا هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض
وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فيكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن

جواب الامامين

بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث
تقدير ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق